[256] الاول: في ان الجملة الخبرية التى تستعمل في مقام الطلب، هل هي تستعمل في غير معناها، أو تكون مستعملة في معناها، وعلى الاول، فهل هي تستعمل فيه مجازا، ام بنحو الحقيقة، وعلى الثاني، فهل هو استعمال فيه بداعي الاعلام، أو انه من قبيل الاخبار عن تحق المقتضى، لاجل العلم بتحقق المقتضى بالكسر للغفلة عن مانعه أو عدم شرطه، أو عدم الاعتناء به كما هو كذلك في اخبار المنجمين والاطباء وجوه واقوال. اقول: اما الوجه الاول: فقد اختاره القدماء، وهو خلاف الاستعمالات الشايعة المتعارفة. واما الوجه الثاني: فقد اختاره الاستاذ الاعظم، وقد تقدم الكلام في توضيح ما ذكره في هذا المقام وما يرد عليه في اوائل الكتاب في مبحث الاخبار والانشاء فراجع. واما الوجه الرابع: فيرد عليه ان امر المولى وطلبه ليس متقضيا للفعل بل يكون داعيا إليه، وعلى فرض كونه مقضيا ليست ارادة المأمور من قبيل الشرائط التى تغفل عنها ولا يعتنى باحتمال عدمها عند العرف والعقلاء. واما الوجه الثالث: فافاده المحقق النائيني (ره) قال ان المستعمل فيه في الموردين أي مقامي الانشاء والاخبار شئ واحد وهو - النصبة التبلسية - غاية الامر انها إذا استعملت في مقام الاخبار يكون ظرف النسبة الخارج وتدل على النسبة التلبسية في الخارج وإذا استعملت في مقام الانشاء يكون ظرفها هو عالم التشريع. وفيه: ان هيئة فعل المضارع لم توضع لكل نسبة تلبسية، بل للنسبة التلبسية الصدورية، وعليه فإذا استعملت في مقام الانشاء لا تكون مستعملة فيما وضعت له على هذا فان النسبة المتحققة بالطلب في عالم التشريع غير هذه النسبة. والحق ان يقال انها تستعمل في معنى واحد سواء، أكانت مستعملة في مقام الاخبار، ام استعملت في مقام الانشاء، ولكن في المورد الثاني يكون الاستعمال كنائيا أي استعملت في معناها واريد منه الانتقال الى لازمه، وهو تعلق الشوق بالفعل، وهذا النحو من من الاستعمال شايع. _____